

دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
ش.م.ع - P.J.S.C

## عقد التأسيس والنظام الأساسي لدار التمويل، شركة مساهمة عامة

\*\*\*\*\*



مارس 2004

الكاتب العدل  
خميس أبو خصيرة



دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
(ش.م.ع. - P.J.S.C)

عقد تأسيس  
"دار التمويل"  
شركة مساهمة عامة

أنه في يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٠٣/١٣ تم الاتفاق بين كل من السادة الميينة أسماؤهم في الجدول المرفق على ما يلي :

المادة (١)

١-١ قام المؤسسون الموقعون على هذا العقد بتأسيس شركة مساهمة عامة طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

المادة (٢)

١-٢ اسم هذه الشركة هو "دار التمويل - شركة مساهمة عامة". ويشار إليها فيما بعد بلفظ ("الشركة").


المادة (٣)

١-٣ مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والجهات الحكومية الأخرى المختصة.

المادة (٤)

١-٤ مدة هذه الشركة هي (١٠٠) مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بإعلان تأسيسها. وتجدد بعد ذلك تلقائياً لمدة متعاقبة ممتثلة ما لم يصدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء الشركة.





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
(ش.م.ع. - P.J.S.C)

## المادة (٥)

١-٥ تكون أغراض الشركة كما يلي :

١-١-٥ القيام بكافة نشاطات وأعمال التمويل المسموح بها وفقاً لقواعد ونظم المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.

٢-١-٥ فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان.

٣-١-٥ المساهمة أو المشاركة في تأسيس الشركات والمشاريع العاملة أو التي تستثمر في الأنشطة والشركات المذكورة أعلاه، وذلك كله دون الإخلال بقواعد ونظم المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.

٤-١-٥ إدارة الأنشطة والمشاريع المذكورة أعلاه.

٥-١-٥ مزاوله أي عمل أو نشاط والقيام بأي شيء مهما كانت طبيعته والذي يكون، وفقاً لرأي مجلس إدارة الشركة مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة، أو من شأنه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية كل أو أي من الشركة وممتلكاتها وموجوداتها ولتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها، وذلك كله دون الإخلال بقواعد ونظم المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.

٦-١-٥ يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تتراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء داخل الدولة أو خارجها، ولها أن تشترى هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها، وذلك كله دون الإخلال بقواعد ونظم المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.

٧-١-٥ تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية طبقاً للأحكام والنظم الصادرة عن المصرف المركزي ولأحكام قانون الشركات التجارية.





دارالتمويل  
FINANCE HOUSE  
(ش.م.ع. - P.J.S.C)

## المادة (٦)

١-٦ خُدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون درهم موزع على (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون سهم بقيمة اسمية قدرها (١) درهم واحد للسهم الواحد، وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل.

## المادة (٧)

١-٧ اكتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأسمال الشركة بأسهم عددها (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعون مليون سهم بقيمة اسمية قدرها (١) درهم واحد لكل سهم بقيمة إجمالية قدرها (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعون مليون درهم. كما هو مبين في الجدول المرفق. وتطرح باقي أسهم الشركة للاكتتاب العام.


٢-٧ دفع المؤسسون القيمة الاسمية الكاملة للأسهم التي اكتتبوا بها وهي مبلغ (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعين مليون درهم بالإضافة إلى مصاريف إصدار وقدرها (٥) خمسة فلوس عن السهم الواحد لدى بنك أبوظبي الوطني ومع مراعاة أحكام المادة (٩٣) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل، لا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة بعد صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بإعلان تأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري.

## المادة (٨)

١-٨ يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة. ولذا الغرض وكلوا عنهم اللجنة المكونة من السادة الواردة أسماؤهم أدناه ليقوموا منفردين أو مجتمعين بالتقدم بطلب للترخيص بتأسيس الشركة واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة لاكتمال تأسيسها وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة للمرافق له.

- |  |             |
|--|-------------|
| ١ - السيد / محمد عبد الله جمعة القبيسي | رئيس اللجنة |
| ٢ - السيد / أحمد عبيد المزروعى         | نائب الرئيس |
| ٣ - السيد / خالد عبد الله محمد الماس   | عضوا        |
| ٤ - السيد / حمد عبد الله راشد الشامسي  | عضوا        |
| ٥ - السيد / سالم محمد بن سالم الظاهري  | عضوا        |





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
أسس في ١٩٨٤ - P.J.S.C

### المادة (٩)

١-٩ قدرت المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف الأخرى التي يلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها كشركة مساهمة عامة وتعيينها لمزاولة نشاطاتها بحوالي (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم.

### المادة (١٠)

١-١٠ يُعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه ومكملاً له.

### المادة (١١)

١-١١ بمقتضى أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، تكون للشركة شخصية قانونية مستقلة تماماً عن الأشخاص المساهمين فيها، ولا يلتزم المساهمون بأية التزامات على الشركة إلا في حدود المبلغ (إن وجد) المتبقي غير المدفوع من قيمة ما يملكون من أسهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقهم الإجماعية.

### المادة (١٢)

١-١٢ حرر هذا العقد من عدة نسخ، لكل من المتعاقدين نسخة، وتُحفظ للنسخ الأخرى لتقديمها إلى الجهات المختصة عند طلب التراخيص اللازمة لتأسيس الشركة.





FINANCE HOUSE  
P.J.S.C.

## المؤسسون

الاسم	عدد الاسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع	مرجع
شركة أبوظبي للاستثمار	٢٩,٧٧٥,١٠٠	٢٩,٧٧٥,١٠٠	ص.ب. ٤٦٢٠٩ أبوظبي		١
شركة استثمار أبوظبي	١٢,١٥٠,١٠٠	١٢,١٥٠,١٠٠	ص.ب. ٤٧٤٤٥ أبوظبي		٢
شركة زايد للاستثمار	١٤٥,٠٠٠	١٤٥,٠٠٠	ص.ب. ٤٠٥٦ ٤١٦٥٥		٣
الدارة الخاصة لصاحب السمو رئيس الدولة	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠			٤
مركز الخليج الوطني للتطوير	٢,١٥٠,٠٠٠	٢,١٥٠,٠٠٠	ص.ب. ٧٤٦٤ أبوظبي دولة الإمارات		٥
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للتعليم والبحث والإبلاغ	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠			٦






دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
P.J.S.C. - شركة مساهمة

### المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
٧	المدىة الطبية بلا سنه	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠		
٨	التزاد محمد بن صديق آل خصيان	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	صاحب: ٤٦١١١	
٩	شركة محمد بن صديق القارية بلسنا	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠		محمد بن صديق بلا سنه  4/4/04
١٠	شركة أبو بكر بوطنه للقدونه	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠		
١١	محمد بن صديق بلسنا	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	صاحب: ٤٦١١١ 833. ٤٦١١١ 6732366 0753309	
١٢	شركة الإحسان بلسنا	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠		





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
P.J.S.C.





## المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
١٣	شركة إيونية للتأمين	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠		
١٤	المؤسسة الوطنية للتجارة والتصدير	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	عبدالله بن محمد عبدالله بن محمد	
١٥	شركة إيونية الأصلية للتأمين	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠		عبدالله بن محمد 
١٦	شركة إيونية الوطنية للتأمين	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	عبدالله بن محمد عبدالله بن محمد	
١٧	مجموعة إيونية للتأمين	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١٠٧ ٥٠٠/٤١٤٤	
١٨	العربية للتأمين والتجارة	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٤٦٨٢٢ ٥٠٠ ٦٧٣٣٣٩٩	




دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
P.J.S.C - م.ج.ع

## المؤسسون

الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع	مرجع
شركة علي وأولاد	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠			١٩
مؤسسة الجابر للتقنية والتجارة العامة	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠			٢٠
السعد شركة السعد	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠			٢١
مجموعة الجواردي	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	ص.ب. ٤١١٨ أبو ظبي		٢٢
شركة أبو محمد القابضة	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠			٢٣
إيفولفنتس ك.أ.إم.بي.إل	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠			٢٤





FINANCE HOUSE  
P.J.S.C. - شركة مساهمة

## المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
٢٥	الريان للاستثمار	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠		
٢٦	مجموعة ميم علم للتطوير	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠		
٢٧	مجموعة دوسيم ميم افهم	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠		
٢٨	مجموعة آل حاد	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠		
٢٩	مجموعة العربي	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠		
٣٠	مؤسسة الإمارات للإستشارات	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠		



٢٠٠١/٢١/٢٥



### المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
٢١	شركة بعثت لمانعة	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	ص ب ٢٢٢٢٢ ابوظبي	
٢٢	شركة ابوظبي بعثت للمواد الغذائية	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		
٢٣	مجموعة الظاهر	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		
٢٤	شركة الاصلية للتجارة العامة ذ.م.ش.م.م. المحدودة	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧ / ٤ / ٤ - ٢	
٢٥	مناحة للتأجير	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		
٢٦	سماحة / ناصر زيدان بنها	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		





دار الفinance  
FINANCE HOUSE  
ش.م.ع. - R.S.C

### المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
٢٧	جمعية شركة (تجارسية)	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	ص.ب ٢٦٠٨ أبو ظبي	
٢٨	جمعية لغير لغاوية	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		
٢٩	جمعية لغير لغاوية	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		
٤٠	جمعية نادي أبو ظبي للبيات	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		
٤١	محمد الشيخ احمد بن زايد آل مهيدي	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		
٤٢	محمد الشيخ / صق / بن زايد آل مهيدي	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		






دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
P.J.S.C - شركة مساهمة

## المؤسسون

مراجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
٤٣	محمد بن زايد آل نهيان	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	
٤٤	الشيخ / فهد بن عبد الله آل فهد	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	
٤٥	محمد بن زايد آل نهيان	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	
٤٦	محمد بن زايد آل نهيان	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	
٤٧	محمد بن زايد آل نهيان	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	
٤٨	محمد بن زايد آل نهيان	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	






دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
P.L.S.C. - ش.م.ع.

## المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
٤٩	نعمو الشيخ / سوزر بن محمد آل زبيان	٢٠٠٠	٢٠٠٠		
٥٠	نعمو الشيخ / منصور بن زايد آل زبيان	٢٠٠٠	٢٠٠٠	ص.ب. ٥٥٥٥ أبوظبي	
٥١	محمد الشيخ / أحمد بن سيف آل زبيان	٢٠٠٠	٢٠٠٠		
٥٢	محمد الشيخ / منصور بن محمد بن سيف آل زبيان	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٥١/٢/٢٠١٠ ٥١/٢/٢٠١٠	
٥٣	محمد الشيخ / زايد بن محمد بن سيف آل زبيان	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٥١/٢/٢٠١٠	
٥٤	محمد محمد عبد الحميد السويدي	١٥٠	١٥٠	ص.ب. ٤٤٦ أبوظبي ٥٢/٢/٢٠١٠	





FINANCE HOUSE  
P.J.S.C.

## المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
٥٥	خليل عمر تريف محمد لخصل مؤلدي	١٢٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	ص.ب. ٧٨٤٧ أبو ظبي	
٥٦	أحمد نور / هويدان سالم علي الظاهري	١٢٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠		
٥٧	صدا كنج زاير بن محمد بن محمد آل نهيان	١٢٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠		 
٥٨	حليفة محمد عبد العزيز ربيع المري	١٢٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	ص.ب. ١٧ أبو ظبي ٤٠٤١٣١٤	
٥٩	حاريا سعود أحمد لداق	١٢٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	ص.ب. ٤٦٠٠ أبو ظبي ٤٠٤١٤١٧	
٦٠	محمد أحمد سعيد التاسي	١٢٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	ص.ب. 46822 أبو ظبي ٤٥٦٦٤٢٩٩88	



FINANCE HOUSE  
P.J.S.C.

## المؤسسون

الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع	مرجع
صديقا: خلفه عبيد خلفه المحمدي	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠			٦١
خالد احمد خليفة السويدي	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠			٦٢
خاضع سعيد لدرنكي	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠			٦٣
خليفة ناصر عويدي المصري	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠	ص.ب ٢٦٠٠ أبو ظبي		٦٤
شركة المزروعى القائفة	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠	ص.ب 7927 أبو ظبي		٦٥
سعيد محمد سعيد المحمدي	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠			٦٦





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
P.J.S.C. - م.ج.ع.

## المؤسسون




مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
٦٧	سالم محمد المزروعى	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠		
٦٨	البراشد محمد السادى	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠		
٦٩	ناصر محمد علي بنوس	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠		
٧٠	محمد ناصر محمد ناصر الخبيلين	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠		
٧١	عبدالله سلطان مطر السبيعي	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠		
٧٢	عبد الحميد اسماعيل علي عبد الرحمن السبيعي	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠	م.ج.ع. ٢٥٥٣	






دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
ش.م.ج. - P.J.S.C.

## المؤسسون

الترقيم	العنوان	مبلغ المساهمة (درهم)	عدد الأسهم	الاسم	مرجع
	٢٠١٤/٢/٠٤	١٢٥٠,٠٠٠	١٢٥٠,٠٠٠	عمر سعود كرام الطاهري	٧٣
 عنه والدته: شاذلي	٢٠١٤/٢/٠٤	١٢٥٠,٠٠٠	١٢٥٠,٠٠٠	محمد حمد علي درويش أبو كعج	٧٤
		١٢٥٠,٠٠٠	١٢٥٠,٠٠٠	مها فهد راشد المصيري	٧٥
	٢٠١٣/٢/٠٤	١٢٥٠,٠٠٠	١٢٥٠,٠٠٠	محمد راشد شامري	٧٦
	٢٠١٤/٢/٠٤ أبو ظبي	١٢٥٠,٠٠٠	١٢٥٠,٠٠٠	علي بن صالح القيبي	٧٧
					٧٨





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
ش.م.ع. - J.S.C

## المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
٧٩	أحمد محمد عبد الرحمن الزعابري	١٢٥١	١٢٥١		
٨٠	محمد عبد الله استيبيد الشامي	١٢٥١	١٢٥١		
٨١	عبد الله علي ابراهيم عبد الله السعدي	١٢٥١	١٢٥١		
٨٢	محمد محمد ناصر الطاهر	١٢٥١	١٢٥١		
٨٣	محمد علي محمد الصالح	١٢٥١	١٢٥١		
٨٤	صلاح سالم عبد الله	١٢٥١	١٢٥١		





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
R.S.C - ش.م.ع.

### المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
٨٥	احمد درويش بن داغر المر	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠		
٨٦	طارق حسن الزعبي	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠		
٨٧	سليم محمد سالم الظاهر	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠		
٨٨	سعيد مبارك راشد الراحمي	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠		
٨٩	عبد احمد محمد الملقين	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠		
٩٠	احمد كبير عبد المزروعين	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠		





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
P.J.S.C. - ش.م.خ.

## المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
٩١	لطيفة أحمد سلطان الطاهر	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠	ص.ب. ٢٦٣ أبو ظبي	
٩٢	لطيفة راشد عبد الرحمن	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠	٢٠٠٤ / ٣ / ٢٧	
٩٣	اشد بجواله النعيني	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠	٢٠٠٤ / ٤ / ١٨	
٩٤	محمد محمد عبد الله المجيري	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠		
٩٥	عبد الله محمد المجيري	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠		
٩٦	محمد راشد النعيني	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠		





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
P.J.S.C - ش.م.ع.

## المؤسسون

التوقيع	العنوان	مبلغ المساهمة (درهم)	عدد الأسهم	الاسم	مرجع
		١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠	محمد همد سام رومنة الفايري	٩٧
		١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠	محمد همد سام رومنة الفايري	٩٨
		١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠	محمد همد سام رومنة الفايري	٩٩
	٢٠١٤/٤-٤	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠	محمد همد سام رومنة الفايري	١٠٠
		١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠	محمد همد سام رومنة الفايري	١٠١
	ص.ب ٥٠٠٣٤ العين	١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠	محمد همد سام رومنة الفايري	١٠٢





FINANCE HOUSE  
مجمع - P.F.S.C

## المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
١.٣	محمد محفوظ محمد الكنيني	١٢٥١...	١٢٥١...		
١.٤	سيد هيثم ناصر الحيبي	١٢٥١...	١٢٥١...		
١.٥	أحمد بن هيثم أحمد الحيبي	١٢٥١...	١٢٥١...		
١.٦	عبد الله بن الزقاني	١٢٥١...	١٢٥١...		
١.٧	سيد أحمد خالد هشام الحسيني	١٢٥١...	١٢٥١...		
١.٨	طارق بن الحسين	١٢٥١...	١٢٥١...		





FINANCE HOUSE  
P.J.S.C.

## المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
	أبراهيم إبراهيم	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		
١١٠	عبد رقيب كرم الطبي	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		
١١١	أحمد علي محمد عبد الله الصبيح	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٤٤٨٨٨	
١١٢	طلال علي محمد عيسى صوري	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	ص.ب. ٥٠٠٠	
١١٣	ياسر محمد صالح الطاهري	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		
١١٤	محمد ظاهر عاصم الطاهري	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		






دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
P.J.S.C - م.ج.ع.

### المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
١١٥	الدكتور / الطاهر صبيح القدراني	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠	ص.ب. ٢١٤٤ البريد	
١١٦	محمد لطيف سالم برنة لقيبي	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠	-	
١١٧	عبدالله بن علي سليم النصيري	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠	-	
١١٨	محمد الدخيل عبدالله النصيري	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠	٢٠١٩/٥/٢٠	
١١٩	محمد لطيف خليفة المخزومي	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠	-	
١٢٠	صبيح سالم صبيح عبد الهادي	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠	-	






دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
P.J.S.C. ش.م.ج.ع.

## المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
١٢١	طره عمران لطام التاري	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠		
١٢٢	محمد مهنا بقر فزيقي القيبي	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	ص.ب. ٥٥٧٢٧ ابوظبي ٥٠٠٤/٢/٥٥	
١٢٣	نارسي سعيد البيجوي	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠		
١٢٤	خليفة محمد عوس القيبي	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠		
١٢٥	ضحي ياس محمد لويدي	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠		
١٢٦	محمد سالم صايح المسني	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠		





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
P.J.S.C. - ش.م.ج.ع.

## المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
١٢٧	سلطان صلاح وري عيسى	١٤٥١,٠٠٠	١٤٥١,٠٠٠	٢٠٠٤/٢/١٤	
١٢٨	محمد دامر درويش المر	١٤٥١,٠٠٠	١٤٥١,٠٠٠		
١٢٩	عبدالله سلطان بن عبدالله الويس	١٤٥١,٠٠٠	١٤٥١,٠٠٠		
١٣٠	عبدالله محمد بن عبدالله	١٤٥١,٠٠٠	١٤٥١,٠٠٠		
١٣١	عليه محمد بن عبدالله	١٤٥١,٠٠٠	١٤٥١,٠٠٠		
١٣٢	محمد بن عبدالله محمد صالح السويدي	١٤٥١,٠٠٠	١٤٥١,٠٠٠		








دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
ش.م.ع. - P.J.S.C

## المؤسسون

التوقيع	العنوان	مبلغ المساهمة (درهم)	عدد الأسهم	الاسم	مرجع
	ص.ب. 7728	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	عيسى خليفة أحمد الهادي	١٣٩
	ص.ب. ٤٦ أبيد ٥٠٠٤٢/٤٧	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	سالم لادن عبيد لادن المسيري	١٤١
		١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	محمد دودين أحمد اللقبي	١٤١
		١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	سالم فارس سالم الاشوري	١٤٢
	ص.ب. 7728 أبيد	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	أحمد سعيد علي الصنيع لدريني	١٤٣
	-	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	سلطان أحمد فتيان أحمد اللقي	١٤٤





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
ش.م.ع. - P.L.S.C

## المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
١٤٥	محمد سعيد كشي بن محمد	١٤٥١,٠٠٠	١٤٥١,٠٠٠		
١٤٦	محمد هلال غانم البري	١٤٥١,٠٠٠	١٤٥١,٠٠٠		
١٤٧	حنيفة عبد الرحمن عبد الله حميد برحمتين	١٤٥١,٠٠٠	١٤٥١,٠٠٠		
١٤٨	هنيف عبدالقادر	١٤٥١,٠٠٠	١٤٥١,٠٠٠		
١٤٩	ن سليمان صفا ابراهيم	١٤٥١,٠٠٠	١٤٥١,٠٠٠	صفا صفا	
١٥٠	عادل عبد طهيا ابراهيم الحرسين	١٤٥١,٠٠٠	١٤٥١,٠٠٠	صفا ٥٩٤٩	






دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
P.J.S.C. - شركة مساهمة

### المؤسسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
١٥١	سما - كوكبة محمد بن محمد الأصمري	١٥٥١,٠٠٠	١٥٥١,٠٠٠		
١٥٢	د/عبد امان الله محمد زيان كاتب	١٥٥١,٠٠٠	١٥٥١,٠٠٠		
١٥٣	عائش محمد علي محمد الفريخ الزعاين	١٥٥١,٠٠٠	١٥٥١,٠٠٠		
١٥٤	عبد الجليل عبد الرحمن محمد البلوكي	١٥٥١,٠٠٠	١٥٥١,٠٠٠		
١٥٥	السيد عبد عبد طهاني الطاهري	١٥٥١,٠٠٠	١٥٥١,٠٠٠		
١٥٦	محمد بدر داسي الاستحي	١٥٥١,٠٠٠	١٥٥١,٠٠٠		





دارال...  
FINANCE HOUSE  
P.J.S.C - ل.ج.م.ع.

## المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
١٥٧	أحمد عبد الحميد عبد الله محمد الحمري	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠	-	
١٥٨	عبد عيسى سلطان بن زايد العلاهي	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠		
١٥٩	د. تاج بدير أحمد القاضي	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠		
١٦٠	أحمد خليفة خلف بن يوسف البرادي	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠	ص.ب ٤٤١٢٥ البيروني	
١٦١	محمد خليفة نايف أحمد القاسبي	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠		
١٦٢	عبد العزيز أحمد رعمه محمد البرادي	١٢٥١٠٠٠	١٢٥١٠٠٠		





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
ش.م.ع. - P.J.S.C

## المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
١٦٣	محمد جبار محمد البر	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		

١٦٤ - محمد عبد الله خالد بن ١٦٠,٠٠٠

١٦٥ - ناطق عبد خليفة طيار ١٦٠,٠٠٠

١٦٦ - الدكتور روضه عبد الله المحمود المطوع ١٦٠,٠٠٠

١٦٧ - ربيع محمد عيسى رشيد بن رشيد ١٦٠,٠٠٠

١٦٨ - صلاح صالح رشيد نسيان ١٦٠,٠٠٠





١٦٩ - خديجة عتيقة مبارك طيار ١٦٠,٠٠٠






دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
P.J.S.C. - شركة مساهمة

## المؤسسون

الترقيم	العنوان	مبلغ المساهمة (درهم)	عدد الأسهم	الاسم	مرجع
		١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠	حفصه سعيد محمد الكعبي	١٤١
		١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠	عبد مطر عبد الجبار	١٤١
		١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠	علي زكي سعيد المصري	١٤٢
		٥٥١,٠٠٠	٥٥١,٠٠٠	لطان صالح عبد الله العربي	١٤٣
	ص.ب. ٢٦٤١ ٤/٤/٢٠٠٤	١٠٥١,٠٠٠	١٠٥١,٠٠٠	محمد جابر زوجة درويش رائد	١٤٤
		١٢٥١,٠٠٠	١٢٥١,٠٠٠	محمد سالم كدوس عبد الجبار	١٤٥




FINANCE HOUSE  
P.J.S.C. - شركة

## المؤسسون

مرجع	الاسم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة (درهم)	العنوان	التوقيع
١٧٦	محمد بن محمد بن خليفة سید زید آل خلیفان	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		
١٧٧	عبد صغیر خلیف القبیسی	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		
١٧٨	السید / خلیف بن حمدان آل خلیفان	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		
١٧٩	السید / سلطان بن صحنون آل زینان	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		
١٨٠	محمد بن یونس الإمامی	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		
١٨١	أحمد هلال مرشد هلال الحاصل	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
ش.م.ع. - P.J.S.C.

## المؤسسون

التوقيع	العنوان	مبلغ المساهمة (درهم)	عدد الأسهم	الاسم	مرجع
		١٥٥١,٠٠٠	١٥٥١,٠٠٠	سيف عبد الله سيف سيف أحمد	١٨٤
		١٥٥١,٠٠٠	١٥٥١,٠٠٠	فالد عبد الله القبي	١٨٣
		١٥٥١,٠٠٠	١٥٥١,٠٠٠	سعيد أحمد سعيد السبي	١٨٤
		١٥٥١,٠٠٠	١٥٥١,٠٠٠	محمد كبير يوسف المري	١٨٥
		١٥٥١,٠٠٠	١٥٥١,٠٠٠	سالم سلطان علاء لبيبوي	١٨٦
	C-E/2/14	١٥٥١,٠٠٠	١٥٥١,٠٠٠	أحمد محمد سالم ارططاهري	١٨٧




دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
P.J.S.C. مجمع

## المؤسسون

التوقيع	العنوان	مبلغ المساهمة (درهم)	عدد الأسهم	الاسم	مرجع
	العيبة ص.ب 17121 2022/12/20	100,000	100,000	عبد الله بن محمد بن الطاهر	188
	ص.ب 17179 أبو 2022/12/17	100,000	100,000	ياسر بن أبو	189
	ص.ب 17179 أبو 2022/12/17	100,000	100,000	محمد أحمد بن طارق أفلاص	190





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
(ش.م.ع - P.J.S.C)

## النظام الأساسي لإدارة التمويل

(شركة مساهمة عامة)

### الباب الأول

في تأسيس الشركة

### المادة (١)

١-١ تأسست بين مالكي الأسهم شركة مساهمة عامة طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل، وطبقاً لأحكام عقد التأسيس وطبقاً لشروط هذا النظام وأحكامه.

### المادة (٢)

١-٢ اسم الشركة هو "دار التمويل - شركة مساهمة عامة". ويُشار إليها فيما بعد بلفظ ("الشركة").

### المادة (٣)

١-٣ مركز الشركة الرئيسي ومجلها القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والجهات الحكومية الأخرى المختصة.

### المادة (٤)

مدة هذه الشركة هي (١٠٠) مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بإعلان تأسيسها، وتجدد بعد ذلك تلقائياً لمدة متعاقبة مماثلة ما لم يصدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء الشركة.





## المادة (٥)

١-٥: تكون أغراض الشركة كما يلي :

١-١-١٢ القيام بكافة نشاطات وأعمال التمويل المسموح بها وفقاً لقواعد ونظم المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.

١-١-٥ فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان.

٢-١-٥ المساهمة أو المشاركة في تأسيس الشركات والمشاريع العاملة أو التي تستثمر في الأنشطة والشركات المذكورة أعلاه، وذلك كله دون الإخلال بقواعد ونظم المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.

٣-١-٥ إدارة الأنشطة والمشاريع المذكورة آنفاً.

٤-١-٥ مزاوله أي عمل أو نشاط والقيام بأي شيء مهما كانت طبيعته والذي يكون، وفقاً لرأي مجلس إدارة الشركة مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة، أو من شأنه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية كل أو أي من الشركة وممتلكاتها وموجوداتها ولتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها، وذلك كله دون الإخلال بقواعد ونظم المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.

٥-١-٥ يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تتناول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء داخل الدولة أو خارجها، ولها أن تشترى هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها، وذلك كله دون الإخلال بقواعد ونظم المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.

٦-١-٥ تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية طبقاً للأحكام والنظم الصادرة عن المصرف المركزي ولأحكام قانون الشركات التجارية.





بنو العريفة  
FINANCE HOUSE

(ش.م.ع) - (P.) S.C

## الباب الثاني

### في رأس مال الشركة

#### المادة (٦)

١-٦ حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون درهم موزعاً على (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون سهم بقيمة اسمية قدرها (١) درهم واحد للسهم الواحد، وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل.

٢-٦ تدفع كامل القيمة الاسمية للسهم نقداً عند الاكتتاب.

#### المادة (٧)

١-٧ جميع أسهم الشركة اسمية ويجب ألا تقل نسبة الأسهم المملوكة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في كل الأحوال عن (١٠٠%) مائة في المائة من إجمالي رأسمال الشركة المدفوع، ما لم يتم تملكها من غير مواطني الدولة وفقاً لأحكام البند (٧-٢) من هذه المادة. يقتصر تعبير "مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة" على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة والشركات والمؤسسات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملوكة بالكامل لأشخاص طبيعيين يتمتعون بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو دوائر أو هيئات الحكومة الاتحادية أو إحدى إماراتها أو إحدى الدوائر أو الهيئات أو الشركات المملوكة بالكامل لإحدى الإمارات.

٢-٧ استثناء من أحكام البند (٧-١) أعلاه يجوز بيع عدد من الأسهم بما لا يزيد على (٢٠%) عشرين في المائة من إجمالي رأسمال الشركة المدفوع أو التصرف فيها لأحد الأفراد الطبيعيين من غير المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، أو إحدى الشركات أو المؤسسات المؤسسة خارج الدولة أو الشركات المؤسسة داخلها والتي يملك جزء من أسهمها/حصصها أشخاصاً لا يتمتعون بجنسية الدولة، شريطة:

١-٢-٧ أن يهدف هذا البيع أو التصرف - وفقاً لرأي مجلس إدارة الشركة - إلى تعزيز إمكانيات الشركة المالية أو التقنية أو تحسين فرص الاستثمار في أصولها أو أعمالها أو زيادة أرباحها؛

٢-٢-٧ ألا يخالف هذا البيع أو التصرف أحكام البند (١٧-٢-٢) من هذا النظام الأساسي؛ و





٣-٢-٧ أن يوافق مجلس الإدارة مسبقاً على هذا البيع أو التصرف بمقتضى قرار مكتوب، ويجوز أن تكون هذه الموافقة على هيئة قرار مكتوب يحدد مبادئ عامة يتم تطبيقها من قبل إدارة الشركة أو سوق الأوراق المالية الذي ستدرج فيه الشركة دون الحاجة إلى الرجوع في كل مرة إلى مجلس الإدارة للحصول على موافقته على ذلك البيع أو التصرف.

### المادة (٨)

١-٨ اكتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأسمال الشركة بأسهم عددها (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعون مليون سهم بقيمة اسمية قدرها (١) درهم. ولحد لكل سهم بقيمة إجمالية قدرها (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعون مليون درهم كما هو مبين في الجدول المرفق بعقد التأسيس. وتطرح باقي أسهم الشركة للاكتتاب العام من قبل الأفراد الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات الاعتبارية المملوكة بالكامل من قبل مواطني الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة للحكومة الاتحادية أو إحدى إمارات الدولة.

### المادة (٩)

١-٩ يجب أن يتم الوفاء بكامل قيمة كل سهم مكتتب فيه عند التقدم بطلب الاكتتاب وذلك في المواعيد ووفقاً للإجراءات المعلن عنها في نشرة الاكتتاب، وتقييد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم، وكل شهادة مؤقتة بالأسهم لم يؤشر عليها تأشيراً صحيحاً بالوفاء بكامل قيمة الأسهم تعتبر باطلة.

### المادة (١٠)

١-١٠ تستخرج صكوك الأسهم أو الشهادات المؤقتة بالأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

٢-١٠ يجب أن تتضمن شهادة الأسهم تاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيسها وتاريخ نشر كل منهما في الجريدة الرسمية وقيمة رأس مال الشركة وعدد الأسهم الموزع عليها ومركز الشركة الرئيسي ومدنها.





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
(ش.م.ع - P.I.S.C)

### المادة (١١)

١-١١ يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار إعلان تأسيس الشركة شهادات بالأسهم تقوم مقام الأسهم التي يملكها. ويسلم مجلس إدارة الشركة صكوك الأسهم خلال ستة أشهر من تاريخ إشهار الشركة في السجل التجاري.

### المادة (١٢)

١-١٢ تقوم الشركة في أقرب وقت ممكن بإدراج أسهمها في واحد أو أكثر من أسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة. كما يجوز لمجلس الإدارة إدراجها في الأسواق المالية الأخرى خارج الدولة. في حالة إدراج أسهم الشركة في الأسواق المالية في الدولة أو في الخارج فعلى الشركة أن تتبع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في تلك الأسواق، بما في ذلك قوانين وأنظمة ولوائح إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها وترتيب حقوق عليها وذلك دون حاجة إلى تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي في حالة تعارضها مع هذه القوانين أو الأنظمة أو اللوائح.

### المادة (١٣)

١-١٣ لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود المبلغ (إن وجد) المتبقي غير المدفوع على ما يملكون من أسهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الإجماعية.


### المادة (١٤)

١-١٤ يترتب على ملكية السهم قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي ولقرارات جمعياتها العمومية. ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

### المادة (١٥)

١-١٥ يكون السهم غير قابل للتجزئة.





دار التمويل  
FINANCE HOUSE

أسهم - P.J.S.C

### المادة (١٦)

١-١٦ كل سهم يتحول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وفي حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

### المادة (١٧)

١-١٧ مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها على أي وجه بمقتضى وطبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي والنظم واللوائح التي يضعها مجلس إدارة الشركة. ويتم تسجيل أي من هذه التعاملات في الأسهم، بما في ذلك نقل ملكيتها وترتيب حقوق عليها، في سجل خاص يسمى "سجل الأسهم" وذلك بعد تسلّم مجلس الإدارة إخطاراً خطياً موقعاً عليه من المتنازل والمتنازل له بما يفيد ذلك شريطة أن يقوم المتنازل بسداد رسوم التسجيل التي قد تقرضها الشركة من حين لآخر بمقتضى قرار من مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة الحق في أن يطلب التصديق على توقيع الطرفين. ولا يعتد بأي تنازل ما لم يراع مقتضيات هذا النظام الأساسي. عند إدراج أسهم الشركة في سوق مالي مرخص في الدولة فإن تسجيل أي من هذه التعاملات سيكون وفقاً لأنظمة البيع والشراء والمقاصة والتسويات والقيد المتبعة لدى ذلك السوق وذلك طالما كانت الشركة مدرجة فيه.

٢-١٧ لا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان :

١-٢-١٧ من شأن التنازل أو التصرف مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي. أو

٢-٢-١٧ إذا كان المتنازل له أو المتصرف له أو المرتهن مالكا أو نيكون مالكا - نتيجة لهذا التعامل - سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأكثر من (٥٠%) خمسة في المائة من رأسمال الشركة المدفوع، وذلك فيما عدا شركة أبوظبي للاستثمار وشركة المستثمر الوطني.

٣-١٧ مع مراعاة أحكام الفقرتين (١-٧) و (٢-١٧) من هذا النظام، في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى فيها، ويكون له الحق بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى شركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يخص بأي سهم كان يملكه في وقت الوفاة.





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
المجموعة - P.J.S.C

٤-١٧ يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاء أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:

١٧-٤-١ بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة و

١٧-٤-٢ أن يختار - مع مراعاة الفقرة (١٧-٢) من هذه المادة - إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بتلك الأسهم.

٥-١٧ يكون للشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين على أي مستند يتعلق بأي تعامل في أسهم الشركة وأن تطلب إثبات أهليتهما القانونية. يعتبر المتنازل مساهماً إلى أن يتم قيد المتنازل له أصولاً في سجل الأسهم المحتفظ به بمقتضى هذا النظام الأساسي، ويوقع عضوان من مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل الأسهم على ألا يخل ذلك بأحكام تسجيل نقل ملكية الأسهم المعمول بها في الأسواق المالية التي ستدرج فيها الشركة.

٦-١٧ يكون لأي مساهم الحق في شهادة بديلة عن الشهادة الخاصة بأسهم الشركة التي يملكها في حال فقدان أو تلف النسخة الأصلية، بشرط نشر إعلان بهذا الفقدان، وعلى نفقته الخاصة مرة واحدة في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن يتضمن الإعلان أرقام الصكوك المفقودة أو التالفة وعددها. وفي حال عدم استلام الشركة لأي اعتراض بعد انقضاء ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ آخر نشر لهذا الإعلان يحق لذلك المساهم استصدار شهادة بديلة يُوشر عليها بأنها شهادة بديلة عن الشهادة المفقودة أو التالفة. ويتم إصدارها طبقاً للشروط و لدى دفع تكاليف الإصدار المعقولة التي تكبدها الشركة كما يحددها مجلس الإدارة، وتتم هذه الشهادة البديلة المساهم المعني كافة الحقوق وترتب عليه كافة الالتزامات التي كانت على الشهادة المفقودة أو التالفة.

### المادة (١٨)

١-١٨ لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امکان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.





### المادة (١٩)

١-١٩ تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي قررت توزيع الأرباح ويكون له وحده الحق في المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو تصيباً في موجودات الشركة.

### المادة (٢٠)

١-٢٠ مع مراعاة حكم المادة (٢٠٠) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية، كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة والمصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

٢-٢٠ ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة.

٣-٢٠ وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحاليتين وبعد سماع تقرير مراجع الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

### الباب الثالث

### في سندات وصكوك التمويل

### المادة (٢١)

١-٢١ مع مراعاة النظم والضوابط والأحكام المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم ٩٦/٣/٥٨ وأي تعديلات تطرأ عليه والقرارات الأخرى الصادرة أو التي ستصدر من المصرف المركزي ذات العلاقة، يجوز للشركة - بناءً على قرار من مجلس الإدارة - أن تصدر أسهماً أو سندات أو شهادات وذائع أو أية سندات أو صكوك أو أوراق مالية أخرى وذلك تحقيقاً لأغراضها كشركة متخصصة في مزاوله نشاطات التمويل، فيما عدا ذلك فإنه يتعين على الشركة عند إصدارها سندات قرض أن تتبع الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٧٩) و (١٨٠) و (١٨١) و (١٨٣) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
(ش.م.س.ع. - O.J.S.C.)

#### الباب الرابع

#### مجلس إدارة الشركة

#### المادة (٢٢)

١-٢٢ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من سبعة أعضاء، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية العادية بالتصويت السري. ويجب في كل الأحوال أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة.

٢-٢٢ استثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر، عين المؤسسون الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء لمجلس إدارة الشركة الأول:


- ١- السيد / محمد عبد الله جمعة القبيسي ، رئيساً لمجلس الإدارة
- ٢- السيد / أحمد عبيد المزروعى ، نائباً للرئيس
- ٣- السيد / خالد عبد الله محمد الماس ، عضواً
- ٤- السيد / حمد عبد الله راشد الشامسي ، عضواً
- ٥- السيد / سعيد عمير بن يوسف ، عضواً
- ٦- السيد / عبد الله علي السعدي ، عضواً
- ٧- السيد / سالم محمد بن سالم الظاهري ، عضواً

وقد تم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بإعلان تأسيس الشركة.

#### المادة (٢٣)

١-٢٣ يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة (٣) ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.





دار التمويل  
FINANCE HOUSE

(ش.م.ع - P.J.S.C)

٢٣-٢ لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلق في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ثلاثة أعضاء المجلس أو أكثر يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.

#### المادة (٢٤)

٢٤-١ ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد الانتخاب. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

#### المادة (٢٥)

٢٥-١ يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

#### المادة (٢٦)

٢٦-١ لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نص عليه في القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل وعقد التأسيس والنظام الأساسي أو ما صدر به قرار من الجمعية العمومية. كما يفرض مجلس الإدارة صراحة ولأغراض المادة (١٠٣) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالتمويلات لمدة تتجاوز الثلاث (٣) سنوات، ومنح التسهيلات والاستثمار في المجالات المحددة في أغراضها المعلن عنها في المادة (٥) من هذا النظام، ورهن أموال وأصول الشركة، وإبراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات أو الموافقة على التحكيم.





٢-٢٦ مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل، لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف في موجودات الشركة أو يغير في طبيعة نشاطها إذا كان من شأن ذلك التصرف أو التغيير التأثير في قدرة الشركة بشكل أساسي على ممارسة نشاطها بنفس الطريقة وبنفس الدرجة السابقة مباشرة على ذلك التصرف أو التغيير، ما لم يكن ذلك التصرف أو التغيير قد أُجيز بقرار من الجمعية العمومية للشركة بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (١٤١) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

٣-٢٦ يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومسئولياتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات على أعضائه.

### المادة (٢٧)

١-٢٧ يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد، بما في ذلك تمثيلها أمام المحاكم وهيئات التحكيم على اختلاف درجاتها وأنواعها وتعيين المحامين والخبراء اللازمين للدفاع عن مصالح الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي موظف آخر من موظفي الشركة يفوضه المجلس في ذلك، وذلك كله في حدود قرارات مجلس الإدارة.

### المادة (٢٨)

١-٢٨ يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، وفي جميع الأحوال يجب أن يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع مرات في السنة على الأقل.

### المادة (٢٩)

١-٢٩ لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
(ش.م.ع - P.J.S.C)

- ٢-٢٩ تُصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممكثين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه للرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة.
- ٣-٢٩ يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس، ويجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر.
- ٤-٢٩ يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون له مصلحة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لمناقشتها والموافقة عليها أن يخطر المجلس بهذه المنفعة، ويجب أن تدون في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعنية.

### المادة (٣٠)

- ١-٣٠ إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر اعتبر مستقلاً.
- ٢-٣٠ كما يشغز أيضاً منصب عضو المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بعزله في إحدى الحالات التالية:
- ١-٢-٣٠ إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو
- ٢-٢-٣٠ أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو
- ٣-٢-٣٠ أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإفلاسه، أو
- ٤-٢-٣٠ استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو
- ٥-٢-٣٠ صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله.





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
(ش.م.ع - P.J.S.C)

٦-٢-٣٠ كانت عضويته مخالفة لأحكام المادة (٩٨) من قانون الشركات التجارية أو لأحكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل.

٣-٣٠ إذا شغل منصب عضو مجلس الإدارة لأحد الأسباب المبينة في الفقرات السابقة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي أربع سنوات من صدور قرار العزل.

### المادة (٣١)

١-٣٢ لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديراً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافأاتهم.

### المادة (٣٢)

١-٣٢ مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا النظام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

### المادة (٣٣)

١-٣٣ يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل أو أي قانون آخر أو لهذا النظام كما يكونوا مسؤولين عن أي خطأ في الإدارة.





### المادة (٣٤)

١-٣٤ تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الزيج الصافي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (٥٨) من هذا النظام، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.

### الباب الخامس

### في الجمعية العمومية.

### المادة (٣٥)


١-٣٥ الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أبوظبي.

### المادة (٣٦)

١-٣٦ لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.

٢-٣٦ يجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون موثقاً أو مصدقاً على التوقيعات فيها إذا كان النائب من غير المساهمين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على (٥%) خمسية في المائة من أسهم رأس مال الشركة، وذلك باستثناء الأشخاص الاعتبارية من المساهمين. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقدية النايبون عنهم قانوناً.





### المادة (٣٧)

١-٣٧ توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل بصورة من أوراق الدعوة لكل من الوزارة والسلطة المختصة.

### المادة (٣٨)


١-٣٨ يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العمومية التأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مراجعي الحسابات أو وزارة الاقتصاد والتجارة يضع جدول الأعمال الجهة التي طلبت عقد اجتماع الجمعية.

### المادة (٣٩)

١-٣٩ يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كافٍ، ويجب أن يتضمّن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعند الأسهم التي يمثّلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة أو وكالة. يستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور يتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كلّ من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومراجع حسابات الشركة.

٢-٣٩ يقبل بسبب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بعد مضي (٤٥) خمسة وأربعين دقيقة من الوقت المحدد في إعلان الدعوة للاجتماع، وعندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.





دار التمويل  
FINANCE HOUSE

(ش.م.ع - P.J.S.C)

### المادة (٤٠)

١-٤٠ يوقف أي تعامل في أسهم الشركة كما لا يجوز قيد انتقال ملكيتها في سجل الأسهم في الشركة خلال المدة التي تسبق بدء اجتماع الجمعية العمومية (سواء كانت عادية أو غير عادية) بأربع وعشرين ساعة زمنية (٢٤) ويستمر ذلك إلى حين انقضاء ذلك الاجتماع.

### المادة (٤١)

١-٤١ مع مراعاة أحكام الفقرة (٣٩-٢) من هذا النظام، تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

### المادة (٤٢)

١-٤٢ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة الذي ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. ويعين الرئيس مقررًا للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم.

٢-٤٢ تدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعي الأصوات ومراجعي الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة البيانات الواردة فيها.

### المادة (٤٣)

١-٤٣ يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.





دارالتمويل  
FINANCE HOUSE  
ش.م.ع - (P.J.S.C)

#### المادة (٤٤)

١-٤٤ لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة به أو بمن يمثله أو بخلاف قائم بينه أو بين من يمثله وبين الشركة.

#### المادة (٤٥)

١-٤٥ يدعو المؤسسون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمين إلى عقد جمعية عمومية تأسيسية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة لبحث جميع إجراءات التأسيس والتثبيت من صحتها وموافقتها للقانون وتعيين مراجعي الحسابات وتجديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

#### المادة (٤٦)


١-٤٦ لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية كلما رأى وجهاً لذلك في الزمان والمكان الذي يحدده، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.

٢-٤٦ تنعقد الجمعية العمومية السنوية لمناقشة ودراسة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة ولمناقشة ودراسة تقرير مراجع الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الأرباح ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الأحوال.

#### المادة (٤٧)

١-٤٧ على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع متى طلب منه ذلك مراجع الحسابات أو عشرة من المساهمين على الأقل يملكون (٣٠%) ثلاثين في المائة من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحاليتين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم ذلك الطلب، على أن يعقد الاجتماع في فترة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تقديم ذلك الطلب.





دار التمويل  
FINANCE HOUSE

(ش.م.ع - P.J.S.C)

### المادة (٤٨)

١-٤٨ تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذي يحدده، وعلى المجلس دعوتها للاجتماع إذا طلب منه ذلك مساهمون حائزون على (٤٠%) أربعين في المائة على الأقل من رأس مال الشركة وفي هذه الحالة يجب على المجلس توجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، على أن يعقد الاجتماع في فترة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تقديم ذلك الطلب.

### المادة (٤٩)

١-٤٩ مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل، وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى بلد أجنبي، يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تعطل النظام الأساسي للشركة أياً كانت أحكامه بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطفائه أو تقصير مدة الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو بيعها، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعوة.

### المادة (٥٠)

١-٥٠ مع مراعاة حكم المادة (١٢٩) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة. ومع ذلك يكون للجمعية العمومية الحق في التداول في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء ذلك الاجتماع.

### المادة (٥١)

١-٥١ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون في الرأي.





FINANCE HOUSE

(P.J.S.C) - (ش.م.ع.)

## الباب السادس

### في مراجع الحسابات

#### المادة (٥٢)

١-٥٢ يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتقدر أتعابه، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها. على ألا يتم إعادة تعيين مراجع حسابات واحد أكثر من خمس سنوات ميلادية متتالية.

#### المادة (٥٣)

١-٥٣ تكون لمراجع الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقم المجلس بتمكين المراجع من أداء مهمته وجب على المراجع أن يرسل صورة من التقرير إلى وزارة الاقتصاد والتجارة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

#### المادة (٥٤)

١-٥٤ يقدم مراجع الحسابات إلى الجمعية العمومية العادية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (١٥٠) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة.

٢-٥٤ يكون مراجع الحسابات مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراجع وأن يستوضحه عما ورد فيه.

يحق لمراجع الحسابات استلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها.





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
ش.م.ع - P.J.S.C

الباب السابع

مالية الشركة

### المادة (٥٥)

١-٥٥ على مجلس الإدارة أن يحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة ولتفسير تعاملاتها وتحفظ هذه الدفاتر طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطابقة دولياً، ولا يحق لأي مساهم في الشركة فحص دفاتر الحسابات تلك إلا بموجب تفويض بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة.

٢-٥٥ تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

### المادة (٥٦)

١-٥٦ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.


### المادة (٥٧)

١-٥٧ لمجلس الإدارة أن يقتنع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

### المادة (٥٨)

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :





دار التمويل  
FINANCE HOUSE

ش.م.ع - J.S.C

- ١-٥٨ تقطع نسبة (١٠%) عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطي قدرًا يوازي (٥٠%) خمسين في المائة من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي وجب العودة إلى الاقتطاع.
- ٢-٥٨ يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع ما لا يزيد على نسبة (١٠%) عشرة في المائة أخرى تخصص لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقرها الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.
- ٣-٥٨ يخصص مبلغ للتوزيع على المساهمين كحصة أولى من الأرباح تحده الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، شريطة ألا يزيد إجمالي هذا المبلغ عن (٥%) خمسة في المائة من قيمة الأسهم المدفوعة. على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- ٤-٥٨ يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (١٠%) عشرة في المائة من المتبقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة.
- ٥-٥٨ يوزع الباقي من صافي الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية على الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي نظامي غير عادي، وفقًا لما يقرره مجلس الإدارة.

### المادة (٥٩)

- ١-٥٩ يتم التصرف في المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد على (٥%) خمسة في المائة من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة، كما لا يجوز استخدام الاحتياطي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية العادية.

### المادة (٦٠)

- بمجرد عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩٤) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات الخيرية والقوانين المتعلقة له تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.





دار التمويل  
FINANCE HOUSE

(ش.م.ع) - (P.L.C)

## الباب الثامن

### في المنازعات

#### المادة (٦١)

١-٦١ لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.

٢-٦١ مع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

#### المادة (٦٢)

١-٦٢ تكون الشركة في حدود موجوداتها مسؤولة عن تعويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وأي مدير في الشركة عن أية مسؤولية يحملها (باستثناء المسؤولية الجنائية) نتيجة للقيام بواجباته أو متصلة بذلك أو لها علاقة به، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح أو على الأقل لا يعارض مع مصالح الشركة. مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أية مطالبة أو مسألة تثبت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.

٢-٦٢ تقوم الشركة بدفع وتكون مسؤولة عن تعويض كافة المصاريف والأتعاب والتكاليف التي يتكبدها ذلك الشخص والمتعلقة بأي مطالبة أو دعوى أو إجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تؤكد التزامه بها ويستحق تعويضاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو إسقاط التهمة عنه).





دار التمويل  
FINANCE HOUSE  
(P.J.S.C) (ش.م.ع.)

## الباب العاشر

### في حل الشركة وتصفيتها

#### المادة (٦٣)

١-٦٣ تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١-١-٦٣ انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام؛

٢-١-٦٣ انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله؛

٣-١-٦٣ صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء مدة الشركة؛

٤-١-٦٣ اندماج الشركة في شركة أخرى.

#### المادة (٦٤)

١-٦٤ إذا بلغت خسائر الشركة على الأقل نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ولا يكون أي قرار بحل الشركة قبل المدة المحددة في المادة (٤) من هذا النظام الأساسي صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية المساهمين اللازمة المنصوص عليها في المادة (١٤١) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

#### المادة (٦٥)

١-٦٥ عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.





دار التمويل  
FINANCE HOUSE

(ش.م.ع - P.J.S.C)

## الباب الحادي عشر

### أحكام ختامية

#### المادة (٦٦)

١-٦٦ تطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

#### المادة (٦٧)

١-٦٧ تستبدل الشركة - عند اكتمال إدراج أسهمها في سوق مالي مرخص في الدولة - بنظام سجل الأسهم والشهادات المؤقتة بالأسهم وصكوك الأسهم ونقل ملكيتها المعمول به حالياً نظاماً إلكترونياً لنقل ملكية الأسهم وقيدها وحفظها وفقاً للنظام المعمول به في ذلك السوق لتقيد وتسجيل الأسهم. وتعتبر البيانات الواردة في هذا النظام الإلكتروني نهائية وملزمة ولا يجوز الطعن عليها أو طلب نقلها أو تغييرها إلا وفقاً للإجراءات والنظم المنصوص عليها في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة سوق الإمارات للأوراق والسلع والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه أو المنقذة له.

#### المادة (٦٨)

١-٦٨ ما لم يقض السياق خلاف ذلك، لا يعتبر نفاذ أي مادة من مواد هذا النظام الأساسي محدداً أو مقيداً بالإحالة على أي مادة أخرى أو الاستنتاج منها. وفي حالة اعتبار أي مادة أو أي جزء منها غير قانوني أو غير نافذ، فإن ذلك لا يمس من سلامة بقية المواد أو الجزء الصحيح من المادة المعنية بأي حال من الأحوال.

#### المادة (٦٩)

١-٦٩ يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.



مستيع المحرر خلف العورقة

